|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2021المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 18-8 يونيو 2021** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 1.11** | **الوثيقة C21/72-A** |
| **22 أبريل 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| مشروع سياسة الاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة |

|  |
| --- |
| **ملخص**تقدم هذه الوثيقة معلومات محدَّثة عن سياسة الاتحاد بشأن إمكانية النفاذ التي أقرها المجلس في دورته لعام 2013 في ملحق الوثيقة [C13/42](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0042/en).**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **إقرار** مشروع سياسة الاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة.ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**المراجع**[*القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-175-E.pdf) *و*[*القرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات*](https://www.itu.int/en/ITU-D/Conferences/WTDC/WTDC17/Documents/WTDC17_final_report_en.pdf) *و*[*القرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات*](https://www.itu.int/opb/publications.aspx?lang=en&parent=T-RES-T.70-2016) *و*[*القرار 67 (2017) لجمعية الاتصالات الراديوية*](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.67)*؛ وثيقة المجلس* [*C13/42*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0042/en) |

مقدمة

أُسندت لأول مرة ولاية بتعزيز إمكانية النفاذ في منظومة الأمم المتحدة عند اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ([CRPD](https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html)) في عام 2006، التي تتضمن قسماً مخصصاً لإمكانية النفاذ (المادة 9). ونتيجةً لذلك، اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 (PP-10) [القرار 175](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-175-E.pdf) (المراجَع في دبي، 2018) ("إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"). ويشير تقرير وحدة التفتيش المشتركة [2018/6](https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2018_6_english.pdf) "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها" إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الوكالة الوحيدة، من بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، التي لديها ولاية محددة من جانب هيئتها التشريعية بشأن إمكانية النفاذ.

وإلى جانب [القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) المذكور أعلاه، فإن](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-175-E.pdf) نواتج أخرى صادرة عن المؤتمرات/الجمعيات العالمية للقطاعات، مثل [القرار 58](https://www.itu.int/en/ITU-D/Conferences/WTDC/WTDC17/Documents/WTDC17_final_report_en.pdf) (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات و[القرار 70](https://www.itu.int/opb/publications.aspx?lang=en&parent=T-RES-T.70-2016) (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات و[القرار 67](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.67) (2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، تُسنِد إلى الاتحاد ولاية واضحة بالعمل على هذا الموضوع. وعلاوةً على ذلك، تعتبر [الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020](https://www.itu.int/en/council/planning/Documents/ITU_Strategic_plan_2020-2023.pdf)، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بوصفها [برنامج التوصيل في 2030](https://itu.foleon.com/itu/connect-2030-agenda/home/)، إمكانية النفاذ جزءاً من الغاية الاستراتيجية 2 (الشمول: سد الفجوة الرقمية وتوفير نفاذ الجميع إلى النطاق العريض) والمقصد الاستراتيجي 9.2 المقابل لها ("ينبغي تهيئة بيئات تمكينية لضمان إمكانية نفاذ ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان بحلول 2023").

ويتعين على الاتحاد أن يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة بشأن إدماج منظور الإعاقة ([UNDIS](https://www.un.org/en/content/disabilitystrategy/)) ويلتزم بمواءمة أنشطته لضمان الشمول الكامل للجميع. وتماشياً مع استراتيجية الأمم المتحدة بشأن إدماج منظور الإعاقة، ينظر الاتحاد أيضاً في المضي قدماً بما يلي: 1) نهج ثنائي المسار: إذ إن الإعاقة وإمكانية النفاذ تمثلان قضية شاملة وتتطلبان برامج محددة الهدف؛ 2) التداخل: عوامل من قبيل الجنس والعمر والموقع تعطي معلومات عن تجربة الفرد وتؤثر أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة وتجاربهم الحياتية؛ 3) التنسيق لضمان نهج متماسك كعامل أساسي لتسريع التقدم واستفادة كلٍّ من عمل الآخر وتحقيق الشمول.

واتفق فريق التنسيق بين القطاعات ([ISCG](https://www.itu.int/en/general-secretariat/Pages/ISCG/default.aspx)) التابع للأعضاء المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، الذي يتألف من ممثلي جميع الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، خلال [اجتماعه في مارس 2021](https://www.itu.int/en/general-secretariat/ties/ISCGDocumentLibrary/1st%20Meeting%202021/ISCG-21-1-07-E-1st%20Meeting%202021-Final%20Report.docx) على أن موضوع إمكانية النفاذ ينبغي أن يكون موضوعاً محدداً تجري متابعته في إطار فريق التنسيق بين القطاعات، وطلب من فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) التابع للأمانة أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في اجتماعه المقبل.

واضطلع الاتحاد لأكثر من عشر سنوات بقدر كبير من العمل لتوفير ترتيبات تيسيرية للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستفادة من خدمات الاتحاد (التي تشمل المرافق والأحداث والوثائق وأدوات التواصل التي يوفرها الاتحاد من بين جملة أمور). وبناءً على الدروس المستفادة من هذه التجارب وسعياً إلى وضع حلول وإجراءات محددة تحديداً جيداً، قام فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات بتحديث سياسة إمكانية النفاذ على النحو الوارد في ملحق هذه الوثيقة استعاضةً عن السياسة التي أقرها المجلس في دورته لعام 2013.

وتأخذ هذه الصيغة المحدَّثة للسياسة في الاعتبار التطورات الجديدة (مثل ما يرد في فقرتي *"يقرر"* و*"يكلف"* من القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) ونتائج استراتيجية الأمم المتحدة بشأن إدماج منظور الإعاقة) وتتجاوز العنصر الداخلي لتشمل أيضاً أنشطة الاتحاد العديدة والمهمة الرامية إلى زيادة إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم.

الملحق

مشروع سياسة الاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة

الغايات والأهداف

غايات سياسة الاتحاد بشأن إمكانية النفاذ هي:

• الغاية 1: وضع إطار وعمليات لجعل الاتحاد منظمة ميسورة النفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما يشمل الإعاقات المرتبطة بالسن، من خلال تحقيق مشاركتهم الكاملة في جميع أنشطة الاتحاد، سواء كانوا موظفين[[1]](#footnote-1) أو متعاونين آخرين (استشاريون/خبراء، متدربون، إلخ.) أو مندوبين/مشاركين في الاجتماعات أو من الجمهور العام؛

• الغاية 2: البناء على الأنشطة والنواتج والنتائج المنفذة في قطاعات الاتحاد، وإيجاد أوجه التآزر لتحسين تعزيز وتمكين قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إليها.

أهداف سياسة الاتحاد بشأن إمكانية النفاذ هي:

1 جعل مرافق الاتحاد ميسورة النفاذ، وفقاً للمعايير وأفضل الممارسات المعترف بها دولياً.

2 تعزيز مستوى الوعي والمعرفة لدى الموظفين والإدارة بالقضايا المتعلقة بإمكانية النفاذ.

3 إذكاء الوعي بين المندوبين بالمسائل المتعلقة بإمكانية النفاذ.

4 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مرافق يمكن النفاذ إليها في أحداث الاتحاد. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

 أ ) توفير تسهيلات إمكانية النفاذ (من قبيل العرض النصي في الوقت الفعلي و/أو الترجمة إلى لغة الإشارة عن بُعد)، حسب الاقتضاء.

ب) توسيع نطاق برنامج المِنح[[2]](#footnote-2) لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة وممثلي أعضاء الاتحاد، لا سيما القادمين من أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض، من المشاركة في أعمال الاتحاد.

5 ضمان أن تكون بنية ومحتويات المواقع الإلكترونية والتسجيلات الفيديوية والمنشورات وأي وثائق رقمية ومعلومات رقمية للاتحاد ميسورة النفاذ رقمياً ومتوافقة مع المتطلبات والمعايير المعمول بها في مجال إمكانية النفاذ؛ ويشمل ذلك ضمان تلقي مطوري المواقع الإلكترونية ومديري المواقع الإلكترونية ومسؤولي الاتصال وكذلك جميع الموظفين المعنيين التدريب المناسب لهذا الغرض.

6 تعزيز سياسات المشتريات لضمان إمكانية الاستفادة من السلع والخدمات المقتناة وعدم إنشائها حواجز جديدة، فضلاً عن ضمان إمكانية النفاذ في عملية المشتريات.

7 ضمان تعميم إمكانية النفاذ في عمليات من قبيل التوظيف تماشياً مع استراتيجية الأمم المتحدة بشأن إدماج منظور الإعاقة.

8 تعزيز التعاون بين القطاعات بشأن القضايا المتعلقة بإمكانية النفاذ للاستفادة من المعارف والخبرات الداخلية.

9 ضمان إدراج إمكانية النفاذ في الخطط الاستراتيجية للاتحاد والخطط الخاصة بكل قطاع وجمع البيانات ذات الصلة لتقييم ورصد تقدم الأداء لتحقيق إمكانية النفاذ في الاتحاد والمقصد الاستراتيجي ذي الصلة (المقاصد الاستراتيجية ذات الصلة) بإمكانية النفاذ الرقمي.

10 تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة البرنامجية للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، من خلال ضمان الموارد المناسبة لدعم تنفيذ الأنشطة المقابلة ورصدها وتقييمها.

11 تعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية النفاذ، داخل النظام الموحد للأمم المتحدة، ومع المنظمات المعنية التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، لتيسير عمل الاتحاد ذي الصلة بإدماج منظور الإعاقة، ومع أعضاء الاتحاد.

12 تأمين بند ميزانية لضمان إمكانية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه على مستوى الاتحاد ككل.

الإطار



جعل الاتحاد أكثر تيسراً من حيث النفاذ

جعل النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر تيسراً

1 و2 و3 و4 و5 و6

7 و8 و9 و10 و11 و12

التنسيق بين القطاعات (فريق التنسيق بين القطاعات، فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات)

قطاعات الاتحاد

الأمانة العامة

الأنشطة

*النتائج المباشرة لقطاعات الاتحاد*

النتائج والنواتج

الغايات

الأهداف

**الإشراف: مجلس الاتحاد**

الشكل: إطار الاتحاد بشأن إمكانية النفاذ

المنهجية والتنفيذ

ينبغي وضع **استراتيجية بشأن إمكانية النفاذ على مستوى الاتحاد ككل** ترمي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، مع المواظبة على رصد الإنجازات وعمليات التنفيذ ذات الصلة وتقييمها وتقديم تقرير بشأنها.

وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية مؤشرات أداء رئيسية (KPI) بشأن تنفيذ كل هدف وتقديرات للموارد اللازمة، وأن تشير إلى المراحل والجداول الزمنية والنتائج المتوقعة والمحققة، فضلاً عن تقييم المخاطر والتدابير المقترحة للتخفيف منها.

وينبغي تقديم تقرير مفصل عن تنفيذ سياسة وإطار الاتحاد بشأن إمكانية النفاذ إلى دورة المجلس لعام 2022، والمواظبة على تقديم معلومات محدَّثة إلى دورات المجلس اللاحقة.

الموارد

يكتسي تخصيص التمويل اللازم أهمية رئيسية لضمان تنفيذ هذه السياسة. ولا توجد حالياً ميزانية منفصلة مخصصة للخدمات المتعلقة بإمكانية النفاذ. وقد أتيحت لعدة سنوات خدمات العرض النصي في الوقت الفعلي والترجمة إلى لغة الإشارة في أحداث مختارة للاتحاد، ولكنها كانت تموَّل من اعتمادات مخصصة (مثلاً، من ميزانية منظِّمي الحدث).

ويشجَّع أعضاء الاتحاد أيضاً على المساهمة في تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال صندوق إمكانية النفاذ من أجل الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي أنشأه الاتحاد بتكليف من القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018). ولم يزوَّد الصندوق بأي موارد جديدة منذ عام 2018.

الاستعراض

تنفَّذ الصيغة المراجَعة لسياسة الاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في حدود الموارد المخصصة المتاحة وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إقرارها في مجلس الاتحاد.

وستُستعرض سياسة الاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وتُحدَّث على الأقل مرة كل أربع سنوات بعد وضعها للاستفادة من أفضل الممارسات المستجدة والدروس المستفادة ولمراعاة التقدم التكنولوجي المحرز في مجال إمكانية النفاذ الرقمي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ضمن الحدود التي تمليها السن الإلزامية للتقاعد. [↑](#footnote-ref-1)
2. سياسة تقديم المِنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد، وفقاً للأمر الإداري رقم 02/21. [↑](#footnote-ref-2)